

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة الحقوق والمزايا المالية

المقررة بالأمر الملكي رقم (أ/ 28) وتاريخ 1432/3/20 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الحقوق والحزايا المالية

-
- تم إقرار هذه اللائحة بموجب البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (أ / 28) وتاريخ 1432/3/20هـ
 - تم وضع مواد هذه اللائحة وترقيمها وترتيبها إستناداً للبند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (أ / 28) وتاريخ 1432/3/20هـ 0
 - يتم العمل بهذه اللائحة إعتباراً من تاريخ صدور الأمر الكريم في 1432/3/20هـ

الفهرس

المواد	الموضوع
المواد من (16) إلى (27) من نظام الخدمة المدنية	المواد المتعلقة بالحقوق والمزايا المالية الواردة بنظام الخدمة المدنية -
المواد من (1) إلى (5) 0	<u>لائحة الحقوق والمزايا المالية</u> أولاً - الرواتب والعلاوات
المواد من (6) إلى (53) 0	<u>ثانياً - البدلات والمكافآت والتعويضات</u>
المواد من (54) إلى (59) 0	<u>ثالثاً - الأحكام العامة</u>

المواد المتعلقة بالحقوق والمزايا المالية الواردة

بنظام الخدمة المدنية

أن هذه اللائحة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 1397/7/10هـ (الفصل الثالث) و (الفصل الرابع) من

(الباب الثاني) من النظام المتعلقة (بالرواتب والعلاوات) و(البدلات والمكافآت والتعويضات) و تيسيراً للباحثين والمختصين الراغبين في الإطلاع عليها تم إيراد مواد النظام فيما يلي :-

(الرواتب والعلاوات)

المادة/16

يستحق الموظف راتبه إعتباراً من تاريخ مباشرته العمل 0

المادة/17

يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم النقل من أول شهر محرم من كل سنة 0

المادة/18

أ -يمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين 0 ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالنسبة لمن تتوفر لديه مؤهلات

معينة يحددها مجلس الخدمة المدنية 0

ب - يمنح الموظف المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي رقي إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه 0 ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية

0

ج- في حالة إعادة الموظف الذي ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند إنتهاء خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها أما إذا أعيد إلى وظيفة ذات مرتبة أقل فيمنح راتب أول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتقاضاه فإذا كان راتبه يزيد عن راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة 0

المادة/19

يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك 0

المادة /20

لايجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة ولايجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة 0

المادة/21

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لايباشر فيها عمله 0

البدلات و المكافآت و التعويضات

المادة/22

يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات 0

المادة/23

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية 0

المادة/24

يجوز أن تحدد وزارة الخدمة المدنية المستوى الذي يصل إليه أداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فإذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة 0

المادة/25

يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة أو الإنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية 0

المادة/26

يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة 0

المادة/27

تحدد اللائحة أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف 0

لائحة الحقوق والمزايا المالية

أولاً- الرواتب والعلاوات

المادة الأولى-

إذا تمت ترقية الموظف من أول محرم منح الزيادة المقررة للترقية وفق المادة 18/ب من نظام الخدمة المدنية ثم يمنح العلاوة الدورية على أساس الدرجة التي يستحقها في المرتبة المرقى إليها ، كما لو تمت الترقية قبل أول محرم 0

المادة الثانية -

المستخدم الذي يعين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية يوضع في الدرجة التي تساوي أو تعلق مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة وذلك حسب الأحوال 0 فإذا كان هذا الراتب يتجاوز آخر درجة في مرتبة الوظيفة المعين عليها منح مكافأة شهرية بقدر الفرق 0 وتتناقص هذه المكافأة بقدر ما يحصل عليه بعد ذلك من زيادة في راتبه 0

المادة الثالثة-

يكون منح العلاوة المنصوص عليها في عجز المادة 18/ب من نظام الخدمة المدنية بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بمن في ذلك من تتم ترقيتهم للمرتبتين (14،15) لغرض تشجيع الموظف الجيد على الأداء ، وذلك بعد توفر الشروط التالية :

أ - بالنسبة لمن تتم ترقيتهم للمراتب (11) فما فوق فيشترط لمنح العلاوة الإضافية مايلي:

- 1- أن يكون الموظف حاصلاً في تقييم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لاتقل عن (ممتاز) في العام الأخير قبل منحه العلاوة 0
- 2- أن تكون ترقيته للمرتبة التي تلي مرتبته مباشرة 0

٣ - ألا تمنح لمن يرقى إستثناء من بعض قواعد وشروط الترقية إلا إذا نص على منحه العلاوة في قرار الترقية الإستثنائية 0

(1)

ب - بالنسبة لمن تتم ترقيةهم إلى مراتب من العاشرة فما دون يشترط لمنح العلاوة الإضافية مايلي:

- ١ - أن يكون الموظف حاصلاً في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (جيد جداً) في العام الأخير قبل منحه العلاوة 0
- ٢ - أن يكون الموظف المرقى قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في المرتبة التي يشغلها 0
- ٣ - أن لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن خمسين بالمائة (50/0) من الموظفين الذين تتم ترقيةهم لكل مرتبة في كل محضر ترقية حسب مواعيد الترقية المتفق عليها ، فإذا كان العدد واحداً جاز أن تمنح له 0
- ٤ - ألا يكون قد حسم من راتب الموظف لغيابه مدة خمسة أيام أو أكثر أو عوقب تأديبياً خلال السنتين السابقتين للترقية 0

المادة الرابعة-

أ - يعتبر الموظف المحبوس إحتياطياً في حكم مكفوف اليد في الحالات التالية وهي :-

- ١ - إذا كان حبسه بسبب إتهامه بإرتكاب جريمة تتصل بالوظيفة العامة 0
- ٢ - إذا كان حبسه بسبب إتهامه بإرتكاب جريمة الإعتداء على النفس أو العرض أو المال 0
- ٣ - إذا كان حبسه بسبب إتهامه من السلطة التنفيذية بإرتكاب جريمة تخل بالشرف أو الأمانة 0
- ٤ - إذا كان حبسه بسبب تهمة سياسية وطلب وزير الداخلية إعتباره في حكم مكفوف اليد 0

ب - كما يعتبر الموظف الموقوف في السجن لمطالبته في حقوق مالية خاصة مشمولاً بحكم المادة (19) من نظام الخدمة المدنية وبالأخص عندما يثبت إفساره 0

المادة الخامسة-

إذا وقعت العطل الأسبوعية بين غيابين بدون عذر مشروع فإن الموظف لا يستحق راتباً عن مدة الغياب بما في ذلك راتب تلك العطل 0

(2)

ثانياً- البدلات والمكافآت والتعويضات

المادة السادسة-

يحدد البديل النقدي الذي يصرف المنتدب داخل المملكة أو خارجها وفق الجدول أدناه:

في الخارج				في الداخل	المرتبة
وفقاً لجدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي					
مرتفعة المعيشة (صعبة)	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)		
1680	1560	1440	1320	800	14،15
1470	1365	1260	1155	700	12،13
1260	1170	1080	990	600	11،10،9
840	780	720	660	400	8،7
672	624	576	528	320	6
420	390	360	330	200	5،4
315	293	270	248	150	3،2،1

ويمنح موظفو المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة عند سفرهم إلى خارج المملكة في مهمة رسمية عن كل يوم بدل إنتقال قدره (300) ريال0

المادة السابعة -

إذا أمنت الحكومة للموظف المنتدب السكن والطعام خفض البديل إلى الربع وإذا أمنت له السكن فقط خفض البديل إلى النصف0

ولا يتأثر البديل في الحالات التي يقضيها الموظف في وسيلة النقل كذلك في حالات تأمين الخيام والأدوات اللازمة للإقامة 0 كما لا يتأثر البديل في حالة تقديم السكن والطعام من أية جهة غير حكومية مالم تحتسب التكاليف على الحكومة 0

(3)

ولا يجوز تأمين السكن والطعام في الخارج للموظفين المنتدبين ويجوز في الحالات الإستثنائية تأمين السكن فقط لحضور المؤتمرات الدولية 0

المادة الثامنة -

لايجوز إنتداب موظف لعمل خارج مقر عمله إذا كان من الممكن أداء المهمة بأحد موظفي فرع الوزارة أو المصلحة المستقلة في البلدة التي تقع فيها المهمة 0

المادة التاسعة -

بإستثناء الحالات المستعجلة التي يرجع تقديرها للوزير المختص يجب قبل إصدار قرار الإنتداب تحديد المهمة والمدة اللازمة لأدائها وتاريخ بدايتها ونهايتها ولا يجوز تجديد مدة الإنتداب إلا بعد بحث ما تم في المهمة وما بقي منها والتثبت من أن المنتدب قد بذل جهده في إتمام العمل في المدة التي إنقضت ، على أنه إذا زادت مدة الإنتداب في المرة الواحدة عن إسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص 0

المادة العاشرة -

إذا إنتدب الموظف للقيام بمهمة رسمية بوزارة أو مصلحة غير التي يعمل فيها تتحمل الجهة التي يؤدي لها المهمة ما يستحقه من بدلات وتعويضات أو مكافأة عدا راتبه وبديل النقل مالم يتفق على غير ذلك 0

المادة الحادية عشرة -

إذا إنتدب موظف للإشتراك في لجنة تتحمل الجهة التابع لها ما يستحقه من بدلات أو تعويض أو مكافأة 0

المادة الثانية عشرة -

إذا إنتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية خارج الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة المنتدب من داخل المملكة إلى البلد المنتدب إليها 0

المادة الثالثة عشرة -

إذا إنتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية داخل المملكة أو داخل الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة الموظف المنتدب داخل المملكة 0

(4)

المادة الرابعة عشرة -

على كل موظف ينتدب للعمل في جهة خارج مقر عمله مع غيره من الموظفين أن يجري الإتصالات اللازمة مع زملائه المنتدبين عن طريق الإدارة المختصة لترتيب التوجه إلى مقر الإنتداب في موعد واحد إن كان ذلك ممكناً على ألا يتم الإنتقال إلا بعد أن يعقد المنتدبون الموجودون في مكان واحد إجتماعات أولية بقدر المستطاع لدراسة المهمة الموكولة إليهم والإعداد لها ليباشروا العمل فيها فور الإنتقال إلى البلد المنتدب إليها

المادة الخامسة عشرة -

في حالة إنتداب لجنة للقيام بمهمة مشتركة في الداخل تؤمن لهم الجهة ذات العلاقة وسيلة النقل المناسبة في البلد المنتدبين إليه للتنقل في مهماتهم الرسمية 0

المادة السادسة عشرة -

يقدم الموظف أو الموظفون المنتدبون بعد إنتهاء مدة الإنتداب تقريراً مستقلاً يوضح فيه الأمر الصادر بالإنتداب ومدته والإجراءات المتخذة لتنفيذه وتاريخ البدء في ذلك وتاريخ نهايته والبيانات التي تساعد على معرفة ما أنجز من عمل 0

المادة السابعة عشرة -

إذا ثبت أن أحداً من الموظفين قد تراخى في أداء العمل وأستغرق مدة تزيد على المدة اللازمة لايصرف له بدل الإنتداب عما يقابل المدة غير اللازمة وراتبها بالإضافة إلى ما يستحقه من جزاء 0

المادة الثامنة عشرة -

يعطى الموظف سلفة على حساب بدل الإنتداب على أن لا تزيد السلفة على ما يستحقه الموظف عن المدة المحددة في قرار الإنتداب 0

ولا يستعاد ما صرف للموظف أو المستخدم المنتدب من بدل إنتداب في حالة إنتهاء خدمته بالوفاة أو العجز الدائم عن العمل متى حدث ذلك قبل إنتهاء المدة المحددة في قرار الإنتداب 0

(5)

المادة التاسعة عشرة -

يعامل الموظفون الذين ينتقلون خارج مقر عملهم الأصلي داخل المملكة في مواسم معينة معاملة المنتدبين ولا يتأثر ما يصرف لهم من بدل إذا كلفوا بالقيام بمهمة رسمية في مقر عملهم الأصلي أو غيره 0

المادة العشرون -

يبدأ إحتساب بدل الإنتداب للموظف وقت مغادرته مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة 0 ويحتسب بدل الإنتداب عن أيام الأجازة المرضية على أن يخطر الموظف مرجعه بمرضه وأن يوافق على إحتساب هذه المدة إنتداباً ، على ألا يزيد على عشرين (20) يوماً أو نصف المدة أيهما أقل 0

المادة الحادية والعشرون -

يصرف للموظف المنتدب بدل الإنتداب المقرر عن يوم واحد إذا إنتهت المهمة التي كلف بأدائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه 0

المادة الثانية والعشرون -

لايجوز إنتداب موظف خارج مقر عمله مدة أو مدد متوالية تزيد عن ستين (60) يوماً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية ويستثنى من ذلك :

- أ - موظفوا وزارة الخارجية الذين ينتدبون كل عام لحضور دورة الأمم المتحدة على ألا تزيد فترة إنتدابهم على مائة وعشرين (120) يوماً 0
- ب - من يكلف بتمثيل المملكة في إجتماعات مجالس أو منظمات دولية أو إقليمية أو عربية الذين يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء أو المقام السامي على ألا تزيد فترة إنتدابهم على مائة وعشرين (120) يوماً 0
- ج - موظفوا الجهات الحكومية التي يتطلب الأمر سفرهم إلى المنطقة الغربية لفترة الصيف على أن يصدر الوزير قراراً يحدد أسماء المطلوب إنتدابهم لفترة محددة لا تزيد على مائة وعشرين (120) يوماً 0

ويجوز للوزير المختص في حالات الضرورة القصوى تمديد فترة الإنتداب بما لا يزيد عن (30) يوماً زيادة على فترة الستين يوماً وذلك لمن ينتدب لأداء المهمات التالية :

(6)

- ١ -إستكمال التحقيق في قضايا جنائية أو إستكمال الترافع أمام الجهات القضائية أو إستكمال أعمال لجنة مشكلة بأمر سامي أو بقرار من مجلس الوزراء أو من مجلس الخدمة المدنية أو ماثابها من القضايا السرية والهامة التي تتطلب التحقيق والمسائلة ويصعب تكليف موظف آخر لإستكمالها 0
- ٢ -المشاركة في النشاطات الرياضية أو الثقافية أو ما شابهها حسب الترتيبات الصادرة من مجلس الوزراء بهذا الشأن0
- ٣ -من يرى الوزير المختص ومن في حكمه ضرورة مرافقته في تنقلاته داخل أو خارج المملكة للقيام بأعمال السكرتارية الخاصة به على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة فقط0

المادة الثالثة والعشرون-

يصرف للموظف المنقول بدل إنتداب عن أيام السفر على ألا تزيد على ثلاثة أيام في الداخل وثلاثة أيام في الخارج0

المادة الرابعة والعشرون -

يصرف مقابل بدل الإنتداب للموظف الذي تستوجب طبيعة عمله سفراً متواصلاً تعويضاً شهري يحدد مقداره الوزير المختص بقرار منه على ألا يزيد على سدس راتبه في الشهر الواحد ، وتحدد وزارة الخدمة المدنية هذه الوظائف بعد الإتفاق مع الجهات المختصة 0

المادة الخامسة والعشرون-

تطبق الأحكام الخاصة بالبدل النقدي على الأشخاص غير الموظفين الذين يكلفون بمهام رسمية خارج محل إقامتهم بقرار من الوزير المختص يحدد فيه مرتبتهم كما لو كانوا موظفين رسميين0

المادة السادسة والعشرون -

تحدد إجراءات وشروط تكليف الموظف للقيام بأعمال وظيفة معينة أو بمهمة رسمية حسب المادة (23) من نظام الخدمة المدنية بلائحة يصدرها مجلس الخدمة المدنية 0

(7)

المادة السابعة والعشرون -

يجوز للجهة الإدارية المختصة إبقاء الموظف الذي إنتهى عقده بحصوله على الجنسية السعودية في عمله بمكافأة شهرية تعادل راتبه الشهري التعاقدى حتى تتم إجراءات تعيينه وفق قواعد نظام الخدمة المدنية على أن تتم هذه الإجراءات خلال الستة أشهر التالية للحصول على الجنسية 0

المادة الثامنة والعشرون -

يجوز في الحالات الإستثنائية للوزير المختص وبعد موافقة وزير الخدمة المدنية التعاقد مع سعودي لإشغال وظيفة معينة فترة مؤقتة لاتزيد على سنة بشرط أن يتوفر لديه المؤهل المطلوب للوظيفة ، ولا تزيد المكافأة على راتب الوظيفة وبدلاتها 0

المادة التاسعة والعشرون -

يشترط لشغل الوظائف الشاغرة وفق المادة (25) من نظام الخدمة المدنية ما يلي:-

- ١ - أن يتوفر في المرشح مؤهلات وشروط شغل الوظيفة 0
- ٢ - أن تكون الوظيفة شاغرة 0
- ٣ - ألا تتجاوز المكافأة المحددة له وفق شروط العقد الراتب المقرر للوظيفة وبدلاتها 0

المادة الثلاثون -

يجوز إبقاء الموظف الذي إنتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا إحتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر ، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر فقط بقرار من الوزير المختص 0

ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فإذا لم يتم التسليم بعد إنتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتمامه بعد ذلك بدون مقابل 0

المادة الحادية والثلاثون -

يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي :

(8)

- أ - ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام 0
 - ب - أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفية شاغرة او القيام بعمل إستثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف 0
 - ج- أن يصدر قرار التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للأيام العادية بالنسبة للمراتب (13،14،15) من الوزير المختص أو من في حكمه 0
- وبالنسبة لأيام العطل الإسبوعية والأعياد فيجوز التكليف بالعمل فيها لشاغلي جميع المراتب مع مراعاة الشروط سالفة الذكر ، وذلك في الجهات التالية:
- مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والإتصالات وتقنية المعلومات والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية 0

المادة الثانية والثلاثون -

يكون إحتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل مائة وخمس وخمسون ساعة 0

المادة الثالثة والثلاثون -

يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه ، و ألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي 0

ويعطى الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره خمسون في المائة (50/0) من الراتب الأساسي 0

المادة الرابعة والثلاثون-

لايجوز الجمع بين مكافأة العمل الإضافي وبدل الإنتداب 0

(9)

المادة الخامسة والثلاثون-

يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره مائة الف (100,000) ريال 0

ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمه لا تمنعانه من أداء عمله إذا وقعا بسبب العمل تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه 0 ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة 0

المادة السادسة والثلاثون-

يصرف للموظف بدل إنتقال شهري وفق الفئات التالية :

500 ريال - للمراتب من الأولى إلى الخامسة 0

700 ريال - للمراتب من السادسة إلى العاشرة 0

900 ريال - للمراتب من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة 0

1200 ريال - للمرتبة الرابعة عشرة 0

ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو إنتدابه بدل إنتقال إضافي يعادل نسبة (30/ 1) من بدل الإنتقال الشهري المخصص لمرتبته 0

ويجوز عوضاً عن صرف هذا البديل تأمين وسيلة النقل المناسبة للموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم سفرأ متواصلاً بشرط موافقة وزير المالية ووزير الخدمة المدنية على ذلك O

المادة السابعة والثلاثون -

تقوم الوزارات والمصالح الحكومية التي تتبعها مراكز عمل تقع خارج نطاق المدن بمسافة ليست قليلة بتأمين نقل الموظفين من وإلى العمل بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل إنتقال شهري ، على أن يتم ذلك على وسائل النقل العادية المستخدمة للطلبات O

(10)

كما تقوم الوزارات والمصالح الحكومية بنقل الموظفين الذين يعملون بالتناوب بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة صباحاً بنفس الوسيلة وذلك بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل الإنتقال الشهري O

المادة الثامنة والثلاثون-

لوزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تعمل فيها نساء أن تختار بعد أخذ رأي المستفيدات بين نقلهن أو دفع بدل الإنتقال الشهري لهن حسبما تراه ملائماً O ويتم النقل في وسائل النقل للطلبات في حالة مدارس البنات والجهات المماثلة التي تتبعها مدارس ، أو بوسائل النقل العادية المستعملة في الطلبات في الحالات الأخرى O

المادة التاسعة والثلاثون-

أ - إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين بإعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، على أن لا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الخدمة المدنية وموافقتها بعد تقصي أسباب النقل ووجاهتها O
فإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة ، تصرف له بالإضافة إلى ما سبق تذاكر إركابه وعائلته، كما يصرف له ثلاثة أضعاف قيمة

التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه على ألا يقل ما يصرف له عن راتب شهر واحد وذلك مقابل نفقات الإعداد للسفر
0

ب- فإذا إنتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوماً يؤمن ترحيله على النحو التالي:

١- في حالة الإنتداب داخل المملكة يصرف له عند إبتداء الإنتداب ما يعادل راتب شهرين بإعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته وأثاثه في الذهاب والإياب 0

(11)

٢- في حالة الإنتداب من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة فتؤمن له تذاكر إركاب فقط له ولزوجته وأولاده في حدود أربع تذاكر كاملة للجميع 0 ولايمنع من إستحقاق البديل المنصوص عليه في الفقرة (ب) قطع الإنتداب من قبل مرجع الموظف قبل إنهاء مدة الإنتداب 0

المادة الأربعون -

يستحق الموظف المعين إبتداءً خارج المملكة لـ (بدل الترحيل) و (تذاكر السفر) بشرط أن تكون الوظيفة المعين عليها ضمن تشكيلات الجهة خارج المملكة 0

المادة الحادية والأربعون-

يؤمن للموظف تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات الآتية:-

أ - إذا إنتدب في الداخل أو الخارج مدة لا تزيد على تسعين يوماً 0
ب- إذا إستدعته الحكومة للشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله 0

ج- إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة 0

د- إذا حصل على أجازة مرضية وأوصي بعلاجه من قبل الجهة المختصة لبلد

آخر داخل المملكة 0

فإذا كان السفر إلى بلد لا تصله الطائرات فيصرف له اجرة سيارة صغيرة كاملة إذا كان من موظفي المرتبة العاشرة فما فوق وأجرة إركابه بالنقل الجماعي لما دون ذلك 0

ويجوز في الحالات الإستثنائية أن تهيء له الجهة التي يعمل فيها وسيلة النقل اللازمة 0

ويصرف للموظفين في هذه الحالات المذكورة بدل إنتداب عن الأيام التي

(12)

إستلزماتها هذه الأعمال ، وفيما عدا حالة الإنتداب على الموظف أن يقدم شهادة بذلك من الجهة التي استدعي إليها ، ولايصرف للموظف المتهم بدل إنتداب إلا بعد أن تثبت براءته مما نسب إليه 0

المادة الثانية والأربعون -

يكون الإركاب بالطائرات وفق الدرجات الآتية:-

أ - درجة أولى لموظفي المرتبة العاشرة فما فوق 0
ب درجة سياحية لما عدا ذلك من الموظفين ، ويجوز إركاب الموظفين من المرتبة التاسعة فمادون بالدرجة الأولى في الحالات التي تقتضي طبيعة الأمور فيها هذا التصرف مثل :

- ١ -مرافقة الضيوف الرسميين عند سفرهم بالدرجة الأولى 0
- ٢ -كون الموظف عضواً في وفد رسمي مسافر إلى الخارج ، ويحق لبعض الأعضاء الركوب بالدرجة الأولى 0
- ٣ -من يرى الوزير المختص أثناء سفره في الداخل حاجة إلى إصطحابه معه بالدرجة الأولى لأسباب تتعلق بالعمل 0

المادة الثالثة والأربعون -

يجوز في الحالات المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة بدلاً من تأمين تذاكر السفر عينياً في الداخل صرف قيمتها من الدرجة السياحية مهما كانت مرتبة الموظف 0

كما يجوز تعويض الموظف المستحق لأمر الإركاب الحكومي عن تذاكر السفر في الخارج حسب قواعد يتفق عليها بين وزارة المالية والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية 0

المادة الرابعة والأربعون -

أ - تؤمن الحكومة عن طريق وزارة المالية لموظفي المرتبة الخامسة عشرة سيارات مناسبة لإستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة تجدد كل أربع سنوات بالإضافة إلى سائق 0 على أن يتحمل المستفيد تكاليف الوقود وصيانة السيارة 0
ويصرف للمعين على هذه المرتبة من تاريخ التعيين حتى تأمين السيارة مبلغ (13)

شهري قدره (1000) ريال على ألا تتجاوز الفترة ستة أشهر من تاريخ تعيينه 0 ويكون تاريخ بداية إحتساب الأربع سنوات من تاريخ صدور قرار التعيين ، فإذا إنتهت الأربع سنوات فإن تاريخ إحتساب فترة السيارة البديلة يكون من التاريخ الفعلي لتأمينها 0 على أن يكون تاريخ نقل ملكية السيارة المنتهية مدتها له متزامنة مع تاريخ تأمين السيارة البديلة ، وتصبح السيارة ملكاً للمستفيد بنهاية الأربع سنوات 0 أما إذا إنتقل الموظف الذي أمنت له السيارة إلى جهة حكومية أوقى إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها، وفي حالة إنتهاء خدمة بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد ، فتنتقل ملكيتها إليه دون إشتراط إكمال مدة الأربع سنوات 0

ويجوز بعد الإتفاق مع وزير المالية ووزير الخدمة المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة 0

ب - تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لإستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة ، وتجدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق 0

ج - لا يصرّف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الإنتقال المقرر 0

المادة الخامسة والأربعون-

يصرّف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها إعتباراً من تاريخ 1397/8/1 هـ بدل يعادل راتب شهر واحد 0

المادة السادسة والأربعون -

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (44) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل إنتقال يومي طوال فترة الإنتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر إنتدابه 0

المادة السابعة والأربعون-

لايجوز للموظف بأي حال من الأحوال إستعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل إنتقال شهري 0

(14)

المادة الثامنة والأربعون -

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (750) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى ، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة المالية 0

المادة التاسعة والأربعون -

يصرف بدل خطر كل شهر قدره (600) ريالاً للموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم التعرض للخطر ، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة المالية 0

المادة الخمسون -

أ- يصرف للأطباء البيطريون الذين يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري 0
ب - يمنح الأطباء البيطريون مكافأة سنوية تعادل مرتب شهرين 0

المادة الحادية والخمسون -

يمنح الذين يزاولون أعمال التدريب والتعليم داخل المدارس ومعاهد التعليم ومراكز التدريب (من غير الخاضعين لللائحة الوظائف التعليمية) بدل مهنة كل شهر قدره (20 0/0) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف ، فإذا زادت خدمته عن

خمس سنوات يصرف له بدل قدره (30 0/0) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها 0 ويشترط لصرف هذا البديل :

- ١- أن يكون الموظف مثبتاً على وظيفة تعليمية أو تدريبية داخل المدرسة أو المعهد أو مركز التدريب 0
- ٢- أن يزاوّل الموظف عمل الوظيفة المثبت عليها فعلاً 0
- ٣- أن تكون مدة الخدمة المحتسبة قد قضيت على وظيفة تعليمية أو تدريبية 0

المادة الثانية والخمسون -

يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية :-

(15)

- ١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف ، أو كون الإستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ 0
- ٢- إرتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق 0
- ٣- كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه 0

ويمنح هذا البديل بنسبة لا تزيد على (20 0/0) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف ، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البديل ومقدار البديل لكل وظيفة بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على إقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (56) من هذه اللائحة 0 ويشترط لصرف البديل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البديل ويزاوّل عملها فعلاً 0

المادة الثالثة والخمسون -

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر في الحالات الآتية :

- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (16) من لائحة إنتهاء الخدمة 0
- الأحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل 0
- الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية 0

- الوفاة 0

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر 0 على أن لا يُجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكماً لها 0

المادة الرابعة والخمسون-

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً

(16)

لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (20/0) من أول مربوط المرتبة 0 وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل و مقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية 0

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون-

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخضع بنسبة إنخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب ، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الأجازة أو في حالة الابتعاث 0

المادة السادسة والخمسون-

تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة مؤلفة من مندوبين من :-

أ - وزارة المالية 0

ب -وزارة الخدمة المدنية 0

ج - الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة 0 وتكون مهمتها :-

١-مراجعة البدلات المنصوص عليها فيما سبق والوظائف الخاضعة لها وإقتراح الإضافة أو التعديل بها0
٢-النظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها وتؤخذ توصيات اللجنة فيما سبق في الإعتبار عند وضع اللوائح المختصة ، كما يكون من مهمة اللجنة مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنظمة للبدلات والوظائف الخاضعة لها ، وتعرض توصياتها على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه حيا لها0

المادة السابعة والخمسون -

يستمر صرف البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي يتقاضاها الموظفون قبل نفاذ اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 1397/7/27هـ فيما لا يتعارض معها 0

(17)

المادة الثامنة والخمسون -

يجوز للموظف التنازل عن أي من المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة له بشرطين:

أ - أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية0

ب - أن ينص على ذلك في القرار الإداري 0

المادة التاسعة والخمسون-

تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى ، ويعتبر الشهر في تنفيذ أحكام أنظمة الخدمة المدنية ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك 0

المادة الستون -

تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن 0

ملحوظة:

(تيسيرا للمختصين والباحثين العاملين في مجال شؤون الموظفين تم وضع الجدول الخاص بالدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي الذي سيتم على ضوءه تحديد مقدار بدل الإنتداب)

جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل

<u>الفئة (أ) مرتفعة المعيشة</u>				
- الإتحاد السويسري		- إمبراطورية اليابان		
- (هونج كونج) من جمهورية الصين الشعبية		- نيويورك (من الولايات المتحدة الأمريكية)		
<u>الفئة (أ)</u>				
- تايبه	- الصين	- روسيا	- بلجيكا	- البرازيل
- المانيا	- إيران	- امريكا	- السويد	- كوريا الجنوبية
- بريطانيا	- الارجننتين	- فرنسا	- ايطاليا	- سنغافوره
- كندا	- هولندا	- الدانمارك	- النمسا	- اسبانيا
- الجابون	- استراليا	- البرتغال	- اليونان	- لبنان
- رومانيا	- التشيك	- نيوزيلندا	- بولندا	- المكسيك
		- أوكرانيا	- إيرلندا	- المجر

الفئة (ب)

- ليبيا	- سلطنة عمان	- البوسنة	- ساحل العاج	- جيبوتي
- مصر	- البحرين	- تونس	- سوريا	- البانيا
- ماليزيا	- الاردن	- تشيلي	- اندونيسيا	- المغرب
- العراق	- فنزويلا	- نيجريا	- قطر	- تركيا
- موريتانيا	- الجزائر	- غانا	- الهند	- الكويت
- النيجر	- تايلاند	- باكستان	- الفلبين	- السنغال
- اريتيريا	- افغانستان	- غينيا	- تشاد	- السودان
- اوزبكستان	- جنوب افريقيا	- اثيوبيا	- الكامبيرون	- تركمانستان
- يوغندا	- فيتنام	- مالي	- اندريجان	- الإمارات
- اليمن	- كازاخستان	- كينيا	- ماينمار	

الفئة (ج)

- بنغلاديش	- زامبيا	- الصومال	- سريلانكا	- بروناي
- تنزانيا	- بوركينافاسو			

تم وضع الجدول حسب ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1375/1 وتاريخ 1429/12/29 هـ المبلغ برقم 40093/ب في 1430/9/28 هـ